

الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس - المحاضرة 91 - الفقه -

د.منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغباً في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه الميسرة عاملاً للشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً اللهم هب لنا من امرنا رشداً واتنا من لدنك توفيقاً وسداداً وصواباً. اخواني واخواتي - [00:00:49](#)

هذا هو الدرس التاسع عشر من سلسلة دروس الفقه في اكااديمية زاد المباركة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الاكاديمية وان يبارك لنا فيما نقول وفيما نسمع وان يجعل هذا العلم من من الحجة التي لنا والا يكون هذا العلم حجة علينا - [00:01:07](#)

اخواني واخواتي نتابع ما ابتدأناه في كتاب الحيض وكنا قد تحدثنا في الدرسين السابقين عن جنس من مسائل الحيض وهي مسائل الحيض المرتبطة بتمييز حال المرأة او مسائل الحيض المرتبطة بحقيقة الدم الخارج منها - [00:01:27](#)

وذكرنا ان هذا الجنس من المسائل يميز لنا حال المرأة. هل هي حائض ام مستحاضة هل هي طاهرة هل هي نفساء ام ليست كذلك وذكرنا فيه عدداً من المسائل انه اذا استمر الاصل - [00:01:49](#)

فيما يخرج من المرأة انه دم حيض وانها حائض. وانه اذا توقف هذا الدم انها طاهرة. هذا الاصل وهذا غالب النساء ولا يحتاجن الى غيره ثم ذكرنا انه اذا اتصل هذا الدم - [00:02:06](#)

فان المرء يحتاج ان تميز هل هو دم حيض ام استحاضة وذكرنا عدة معايير للتفريق بين دم الحيض ودم العرق وقلنا اول معيار هو التمييز لصفات الدم ثاني معيار هو العادة - [00:02:18](#)

وثالث هذه المعايير اذا لم يكن ثمة تمييز وليس لها عادة وهذا نادر جداً ان ترجع الى عادة غالب النساء طيب وذكرنا التمييز في الدم الخارج بعد الولادة. ان ثمة من قال من اهل العلم ان المرأة اذا كانت قد القت ما تخلق غالباً يكون بعد شهرين او ثلاثة - [00:02:36](#)

فانه يعد نفاس وما كان قبل ذلك فلا يعد نفاساً. ورجحنا ان الدم الخارج من المرأة بعد الولادة انه يكون دم نفاس فتمييز المرأة هذا الدم اذا كان هذا الدم - [00:02:56](#)

آ دم اسود وثخين فانه يكون دم نفاس وانه لا مانع ان يكون دم نفاس ما دامت فيه صفات دم الحيض والنفاس طيب وذكرنا كذلك المبتدأة وان من ابتدأها الدم فانها تجلس ولا تصوم ولا تصلي حتى ينقطع عنها الدم - [00:03:10](#)

واما قول بعض الفقهاء بانها لا تجلس الا اذا تكرر الدم معها ثلاث مرات حتى يثبت لها عادة ان هذا قول ضعيف لقول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:03:33](#)

هذه ابرز المسائل التي ذكرناها فيما يتعلق بتمييز حال المرأة طيب نريد ان ننتقل اليوم الى جنس اخر من المسائل وهو ما احكام كل حالة من هذه الاحوال اذا قلنا ان المرأة حكمنا لها بانها حائض. ما الاحكام الشرعية المترتبة على ذلك؟ اذا حكمنا المرأة بانها نفاس. ما الاحكام الشرعية المترتبة على ذلك - [00:03:47](#)

اذا حكمنا المرأة بانها مستحاضة ما الاحكام الشرعية المترتبة على ذلك؟ وهكذا هذا هو حديثنا ان شاء الله تعالى في هذا اليوم فنقول باذن الله تعالى مستعينين بالله نقول قد ذكرنا في الدرس الاول - [00:04:12](#)

ان الدماء التي تخرج من المرأة من حيث الطبيعة ومن حيث صفة هذه الدماء من حيث طبيعتها فانها على نوعين. النوع الاول هو الدم الذي يكون بسبب غشاء الرحم الذي يخرج - [00:04:28](#)

وتخرج معه هذه الخلايا الميتة وهذا الدم هو دم الحيض والنفاس هذا الدم يمكن ان نقول انه دم طبيعة وجبلة هذا الدم من صفته انه اسود وله رائحة طيب هل هناك فرق في الاحكام الشرعية للحائض والنفساء؟ نقول لا - [00:04:47](#)

الحائض والنفساء احكامهما الشرعية المترتبة عليهما احكام واحدة ما قلنا يحرم على الحائض معناه انه يحرم على النفاس وما النفساء وما قلنا انه يباح للحائض فمعنى ذلك انه يباح للنفساء - [00:05:06](#)

اذا هذا الدم حكمه واحد طيب ما الفرق بين الحيض والنفاس؟ قلنا في الحقيقة في واقع الامر انه في الطبيعة وفي الحكم الشرعي لا يوجد فروق وانما الفروق فقط في وقت الخروج - [00:05:23](#)

في وقت الخروج اه هل هو اه هل الخارج هذا اذا كان الخارج معتادا شهريا ولم يخرج بعد حمل فهذا حيض واذا كان خرج بعد حمل فانه دم نفاس هذا بس اللهم في الاصطلاح فقط - [00:05:38](#)

والا بل حتى هذا الاصطلاح يعني قد يقول انسان انه سمي الحيض نفاسا وهذا صحيح جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها لما حاضت بسرخ في حجة الوداع - [00:05:56](#)

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت فمعنى ذلك نسمى دم الحيض سموه نفاس وفي الواقع هذا يعني لا يوجد فرق بينهما الا في الاسم واما في الطبيعة - [00:06:11](#)

فهما اه واحد طبيعتهما واحدة منشأهما واحد آ واما والحكم كذلك حكمهما في الشرع واحد يعني حتى الحكم الشرعي يتناسب مع طبيعتهما وان طبيعتهما واحدة اللهم ان الناس سموها هذا حيض وسموها هذا نفاس - [00:06:24](#)

والا ذكرنا حتى في الحديث النبوي النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذه المرأة قال لعائشة لما حاضت بسلف قالوا لها انا فزت؟ لم يكن هذا بعد ولادة وانما كان هذا الحيض المعتاد - [00:06:48](#)

سماه الرسول نفاسا آ اللهم هذا في الاصطلاح قلنا العرفي عند الناس آ الاصطلاح الفقهي يقولون هذا اه دم حيض وهذا دم نفاس اه سوف اؤكد حقيقة على مسألة كنا قد ذكرناها في مسائل التمييز لا مانع ان نعيدها هنا - [00:06:58](#)

بعض الناس يقول انما يسيل من رحم المرأة وان كان اسود ثخين بعد الولادة اذا القت ما لم يتخلق يقول وان كان هو اسود لكن ليس نفاسا نقول في واقع الامر هو نفاس - [00:07:17](#)

وان لم يسموه نفاس فهو حيض نقول رجعت اليها دورتها وبغض النظر هل هو حيض ام نفاس ما دام دم اسود ثخين يعرف والفته المرأة بعد ولادة فهي تجلس ولا تصوم ولا تصلي - [00:07:34](#)

والذي يظهر الله تعالى لنا منه انه يعني انه دم مانع من الصلاة سواء قيل ان حيضتها رجعت اليها او قيل انه نفاس انها نفساء ما دام هذا الدم الازدي - [00:07:50](#)

بهذا الوصف خرج فهو دم حيض او نفاس والاقرب عندنا الذي يعني يظهر الله تعالى انه دم نفاس. اذا اردنا ان يعني نفرق بين دم الحيض والنفاس في الوقت فنقول ما دام انه بعد الولادة فهو دم نفاس لانه غالبا كما ذكرنا انه يكون اطول من مدة الحيض واقل من مدة الاربعين - [00:08:06](#)

فهو نفاس ولكنه نفاس قصير لانه جاء في بدايات الحل طيب هذا النوع الاول قلنا في الاحكام الشرعية في الاحكام الشرعية حكمهما واحد لاننا سوف نستعرض هذه الاحكام الشرعية الان - [00:08:25](#)

طيب ما يتعلق بدم العرق قلنا ان هناك بعض الفقهاء يقول ان دم العرق اذا اتصل بالحيض بان كان مثلا في اول حيضة وفي في نهايته كان متصلا به. فانه يسمى دم استحاضة - [00:08:41](#)

وان لم يتصل بالحيض فانه يسمى دم فساد نقول هذا خلاف في الاسم فقط في الاصطلاح ثم يعني سواء سمي آ دم سميناه دم استحاضة او سميناه دم فساد هو في النهاية دم عرق - [00:08:59](#)

وليس بدم حذف هو في النهاية دمعر وليس بدم حيض ومن خرج منها هذا الدم تسمى مستحاضة وذكرنا معايير تمييز هذا الدم وتفريقه عن دم الحيض طيب الان اذا حكمنا للمرأة بانها مستحاضة سواء كان دم استحاضة او دم فساد هذا فقط خلاف في الاسم -

[00:09:15](#)

ولكن حكمهما واحد اولا طبيعة الدم واحدة ثانيا الاحكام الشرعية المرتبطة بهذا الدم واحدة واضح؟ اذا لا نفرق بين ان نقول والله دام الاستحاضة يختلف عن دم الفساد هذي تصلي وهذي لا تصلي لا لا نفرط - [00:09:38](#)

نقول ان المستحاضة او من نزل بها دم فساد ان حكمهما واحد والغالب على اهل العلم انهم يسمونه مستحاضة. الغالب على اهل العلم انهم يسمونها مستحاضة ولكن بعض اهل العلم عنده التفريق بين دم الفساد ودم الاستحاضة. وان كان الغالب في لفظهم واصطلاحهم

- [00:09:56](#)

احيانا يسمونها مستحاضة اذا من حيث الاحكام الشرعية للمرأة نقول ان ثمة احكاما شرعية للحائض والنفساء من جهة واحكاما شرعية للمستحاضة من جهة سواء كان دم استحاض او فساد وهناك - [00:10:14](#)

صنف ثالث وهي احكام الطاهر التي ليس بها استحاضة وليس بها دم اه حيضان النفساء ما هي احكام الطاعة انها تصوم وتصلي؟ الاحكام المعتادة للمسلمة اذا نحن نحتاج الان فقط ان نميز احكام - [00:10:38](#)

الحائض والنفساء واحكام المستحاضة واما الطاهر فهي آ حكم حكمها حكم النساء طيب اذا ما هي احكام الحائض والنفساء نقول ان الحائض والنفساء يترتب عليهما عدد من الاحكام فمتى حكمنا للمرأة - [00:11:02](#)

بانها حائض او نفساء اولا فانها تجلس ولا تصلي ولا تصوم تجلس ولا تصلي ولا تصوم حال حيضها ونفاسها وقد جاء هذا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة - [00:11:27](#)

بنتي ابي حبيش فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة وجاء في حديث اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:11:50](#)

وهذا من الامور المتفق عليها بين اهل الاسلام المجمع عليها بين اهل الاسلام ان الحائض لا تصوم ولا تصلي حال حيضها ونفاسها بل نقول انه يحرم عليها الصلاة في حال الحيض وفي حال النفاس - [00:12:04](#)

الان يعني ليس تركها للصلاة او الصوم ومن باب الرخصة لها وانما هو عزيمة عليها الا تصوم والا تصلي ما الفرق بين قولنا رخصة او عزيمة نحن نضرب لذلك مثلا - [00:12:23](#)

المسافر في الصوم نقول يباح له ان يترك الصوم وهذه الاباحة في حقه رخصة فلو صام لصح منه المسافر اذا صام صح منه المريض يباح له ترك الصوم ولو صام لصح منه - [00:12:43](#)

لماذا؟ لان تركه للصوم رخصة طيب الحائض والنفساء اذا صامت هل يصح منها؟ نقول لا لا يصح منها الحائض والنفساء لا يصح منها يحرم عليها الصوم والصلاة. اذا عرفنا الفرق بين ترك الحائض للصوم - [00:13:09](#)

وبين ترك المسافر او المريض للصوم الفرق بينها ان نقول ان ترك الحائض للصوم عزيمة عليها يعني يحرم عليها اصلا انها تصوم وان تصلي يحرم عليها الصوم اما المريض والمسافر - [00:13:30](#)

نقول انه يباح له ترك الصوم. ولكن لو صام صح منه اذا هذا فرق مهم بين ترك الحائض للصوم وبين ترك المسافر للصوم اذا الحكم الاول من احكام الحائض والنفساء - [00:13:45](#)

ان نقول انه انها لا تصوم ولا تصلي وانه يحرم عليها ان تصوم وان تصلي في حال نفاسها. لماذا قلنا في حال نفاسها او في حال حيضها؟ لاننا سوف نذكر ما تقضيه وما لا تقضيه بعد طهرها ان شاء الله تعالى - [00:14:02](#)

ولكن بعد هذا الفاصل مجموعة زاد تقدم لكم نخبة مميزة من اصداراتنا كتاب كيف عاملهم صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد صالح المنجد. اربعون نصيحة لاصلاح البيوت. ادرك اهلك قبل ان - [00:14:20](#)

المجمعات التجارية اداب واحكام زاد الحج زاد الصائم. طوبى للشام. كيف تقرأ كتابا معاني الازكار اترك اثرا قبل الرحيل. وكتاب بدعة

اعادة فهم النص. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة المواقع التالية - [00:14:49](#)

هي نعود اليكم بعد هذا الفاصل. وكنا قد ذكرنا الاحكام الشرعية المرتبطة او المتعلقة بالحيض والنفاس. وذكرنا ان لاول حكم من هذه الاحكام هو انها لا تصوم ولا تصلي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد - [00:15:09](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم فتجلس المرأة في حال حيضها ولا تصوم ولا آ تصلي في حال حيضه ونفاسها طيب بعد طهرها من الحيض او النفاس فانه يجب على المرأة قضاء الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:15:41](#)

وقد سألت امرأة عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت يا ام المؤمنين لما تؤمر المرأة بقضاء او لما نقضي اه الصوم ولا نقضي الصلاة

فقالت لها عائشة احرورية انت اي انت من الخوارج - [00:16:05](#)

فقالت لا ولكني اسأل فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اذا المرأة تؤمر بقضاء الصوم

ولا تؤمر بقضاء ولا تؤمر بقضاء الصلاة - [00:16:22](#)

وهذا راجع والله تعالى اعلم. قد يكون من حكمة هذا وان كان الحقيقة الاولى ان نجيب باجابة عائشة رضي الله تعالى عنها. فنقول ان

المرأة كانت تؤمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم ولا تأمر بقضاء الصلاة هذا - [00:16:38](#)

هذي الاجابة الشافية الوافية ولكن اذا اراد الانسان البحث عن الحكمة اه لهذا الحكم المتفق عليه انقول اه هذا راجع والله تعالى اعلم ربما الى تكرر الصلاة تكررا كثيرا فالمرأة مثلا اذا حاضت ستة ايام او سبعة فانها لو امرت بالقضاء لقطت ثلاثين او خمسة وثلاثين صلاة

- [00:16:51](#)

ولكن وهذا يتكرر شهريا وهذا مما يشق عادة. لذلك خفف الله سبحانه وتعالى عن الحائض فلم يأمرها بقضاء فلم يأمرها بقضاء الصلاة

حال طهرها واما الصوم فانه يكون مرة في السنة - [00:17:14](#)

تقضي ستة ايام او سبعة الفترة التي حاضتها فتقضيها آ بعد طهرها بل حتى لو قضت الشهر كاملا فعندها احد عشر شهرا طويلة

تقضي فيها هذا الصوم لان احيانا بعض النساء - [00:17:29](#)

ربما وضعت في اول يوم من شهر رمضان فتنفذ شهر رمضان كامل فهذه تقضي اه بعد طهرها ان شاء الله تعالى تقضي شهرا كاملا

التي وهذا الامر يسير بخلاف ما لو امرت كل شهر - [00:17:42](#)

بان تقضي ثلاثين او خمسة وثلاثين صلاة فخفف الله سبحانه وتعالى اه على اه النساء خفف الله سبحانه وتعالى عليهن امر الصلاة ولم

يأمرهن بقضاء الصلاة وانما امرهن بقضاء الصوم. اذا - [00:17:56](#)

هناك نقول ان الحائض والنفساء تترك الصلاة والصوم حال حيضها ونفاسها وهذا الترك ينبغي ان ننبه فيه الى امرين اول الامر الاول

هناك فرق بين ترك الحائض والنفساء للصوم وبين ترك المسافر والمريض للصوم - [00:18:13](#)

ونبهن الى هذا الفرق التنبيه الثاني ان نقول هناك فرق بين ترك الحائض والنفساء للصوم وتركهن للصلاة فالصوم يقظينه والصلاة لا

تقضى طيب ننتقل بعد ذلك الى الحكم الثالث وهو الطواف - [00:18:39](#)

فقد جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت بسلف وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت ثم قال لها افعلي

ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:19:01](#)

غير الا تطوفي بالبيت حتى تطوي دلنا هذا الحديث على ان الحائض والنفساء يجوز لها ان تقف بعرفة ويجوز لها ان اه تبيت بمزدلفة

ويجوز لها ان تبيت بمنى ويجوز لها رمي الجمار في ايام التشريق - [00:19:18](#)

هذه الاحكام كلها جائزة للمرأة ويجوز لها كذلك السعي طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج والحاج يفعل هذه

الامور كلها. غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:19:46](#)

اذا الذي تمنع منه المرأة هو الطواف بالبيت. الذي تمنع منه المرأة الحائض والنفساء هو الطواف بالبيت فقط وهذا الاصل لذلك نحن

نقول انه يحرم على الحائض والنفساء الطواف بالبيت لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:04](#)

لقوله افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقد اختلف اهل العلم اتفق اهل العلم عذرا اتفق اهل العلم على تحريم

طواف الحائض والنفساء لكن اختلفوا اختلف اهل العلم - 00:20:25

هل هذا التحريم راجع الى كوني الطهارة من الحيض والنفاس هل الطهارة من حيض والنفاس؟ شرط في الطواف ام ان هذا النهي

والتحريم راجع لكون الحائض والنفساء ممنوعتان من دخول المسجد - 00:20:41

واضح فلا يجوز لهما ان يدخلن المسجد الحرام اذا نحن نقول اتفق العلماء على تحريم طواف الحائض والنفساء لقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:21:04

واختلفوا بسبب هذا التحريم. فبعض اهل العلم قال ان سبب التحريم ان الحائض والنفساء ممنوعتان من دخول المسجد ممنوعتان من دخول المسجد والا فلو كان لو تصورنا طوافا مثلا لو تصور مع ان الطواف بالبيت الحرام لا يكون الا في المسجد الحرام. لكن لو

تصورنا طوافا - 00:21:22

في خارج المسجد الحرام فان ليس ليستا ممنوعتان من الطواف لاجل الطواف بمعنى انه الطهارة من حيض النفاس ليست شرطا في

الطواف وانما لكونها تدخل مسجد وهو محرم عليها دخول المسجد. الطواف في المسجد - 00:21:50

فيقولون ان الحائض والنفساء هؤلاء الذين قالوا بهذا القول يقولون ان الحائض والنفساء اذا ارتكبت النهي بدخول المسجد وهي

حائض او نفساء وطافت بالبيت فان طوافها صحيح وان كانت هي ائمة بدخول المسجد - 00:22:07

بدخول المسجد حائضا ونفساء واضح القول الثاني يقولون لا ان الطهارة من الحيض والنفاس شرط في الطواف فلو دخلت الحائض

الحائض الى المسجد الحرام وطافت وكانت قد ارتكبت نهيين النهي الاول انها دخلت المسجد الحرام - 00:22:31

وهي حائض ونفساء والنهي الثاني انها طافت وهي حائض ونفساء وهذا محرم عليها ولا يصح طوافها اذا عرفنا آ خلافاً لاهل العلم في

منشأ تحريم طواف الحائض هل رجوعه الى - 00:22:59

ان آ اضطهرت من حيث النفاس شرط ام رجوعه الى انها ممنوعة من دخول المسجد. في واقع الامر المرأة المسلمة يحرم عليها ولا

يجوز لها انها تطوف بالبيت الحرام وهي حية. متى نحتاج هذه المسألة في واقع الامر؟ متى نحتاج الى هذا الخلاف - 00:23:22

احيانا ربما تأتي امرأة من آ اقاصي الارض من مكان بعيد وتكون مثلا عندها حملة حج واثية مثلا مع هذه الحملة ولا يمكن ان تفارق

هذه الحملة واه تكون هذه الحملة مثلا تأتي الى مكة في - 00:23:40

اه مثلا نفترض مثلا في اول ذي الحجة وموعد سفر الحملة مثلا في الرابع عشر من ذي الحجة وسوف ترجع المرأة هذه الى اقاصي

الارض اما الى اقصاها شرقا او اقصاها غربا - 00:23:59

اه هذه المرأة المشاركة في هذه الحملة ربما يأتيها الحيض قبل يوم عرفة مثلا ويستمر معها مثلا الى اليوم الخامس عشر الى يوم

سفرها او يستمر معها الى بعد سفرها - 00:24:14

فالان هذي المرأة تقع في اشكال عظيم ما هو هذا الاشكال؟ الاشكال انها سوف تذهب الى عرفة هنا لا يوجد اشكال تروح تذهب الى

مزدلفة لا يوجد اشكال. مبيتا من رمي الجمار لا يوجد فيه اشكال. السعي لا يوجد فيه اشكال - 00:24:31

الاشكال هو في طواف الافاضة الان لا يمكنها ان تتخلف عن حملتها اما لظروف مثلا آ تأشيرتها مثلا او اقامتها وانه لا لا يوجد لها حل

اخر ولا تستطيع الرجوع الى بلدها الا مع حملتها لاي سبب من الاسباب. لا يمكنها انها ترجع - 00:24:45

طيب واذا رجعت قد لا يمكنها انها تأتي مرة اخرى. لذلك مثلا لو حازت امرأة من جدة لقلنا مثلا او من الرياض لقلنا ارجعي الى بلدك

ولا ترتكب النهي فاذا طهرت فارجعي الى مكة - 00:25:04

فطوفي طواف الافاضة ثم ارجعي مرة ثانية الى بلدك لكن يعني يزداد الاشكال في احوال النساء اللاتي يأتين بتأشيرات من خارج

المملكة وهذه التأشيرات تنتهي وقد لا يتيسر لهن الرجوع الى المملكة مرة اخرى - 00:25:19

فهنا نحن نقول اما اذا قلنا بان الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الطواف شرط في صحة الطواف وانه لا يصح لها الطواف

ابدا ما دامت حائض ونفساء واذا كان لا يمكنها الا الرجوع لبلدها - 00:25:36

وهي حائض ولا يمكنها ان تقدم طواف الافاضة قبل الانصراف من عرفة ومزدلفة لا يمكن ان تقدم الى في اليوم التاسع او اليوم

الثامن لا يمكن ان تقدم هذا. لا يقبل منها طواف الافاضة - 00:25:55

حتى تفيض من عرفة ما الذي يحكم به القائلون بهذا القول يقولون انها الان اما محصر واما انها تبقى محرمة فهي ترجع ولم تتم حجها ولكن اصحاب القول الثاني يقولون - 00:26:10

لاجل هذا الظرف لاجل هذه الضرورة فانه يباح للمرأة ان تدخل الى المسجد الحرام وان كانت حائضا ونفساء اذا استتفرت بحيث لم يخرج منها دم ولم تنجس المسجد فتستثمر وتتلجم ثم تدخل المسجد وتطوف ويصح طوافها للافاضة حينئذ وارتكابها للنهي معفو عنه لاجل الضرورة - 00:26:30

معفو عنه لاجل الضرورة اللي هو ارتكابها للنهي في دخول المسجد والذي يظهر والله تعالى اعلم ان طواف الحائض ان طواف الحائض انما حرم لاجل منعها من دخول المسجد الحرام - 00:26:53

وانها لو طافت وهي حائض لصح طوافها في هذه الحالة. اذا كان ثمة ضرورة استدعت دخولها الى المسجد الحرام لاتمام حجها لاتمام حجها وخصوصا اذا كان هذا الحج فريضة وان لم يكن فريضة كذلك - 00:27:12

نفس الحكم لانها الان لا يمكننا ان نقول بانها تبقى محرمة طوال عمرها وهي لا يمكن ان ترجع الى البيت. ولا يمكنها كذلك ان نقول بانها محصر وترجع البيت دون اتمام حجها. كلا هذه القولين حقيقة فيه اشكال - 00:27:31

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان نقول ان هذه المرأة ان النهي عن طواف الحائض انما كان لاجل دخولها الى المسجد الحرام فاذا دخلت الى المسجد الحرام وارتكبت هذا النهي - 00:27:50

فان هذا لا يؤثر على صحة طوافها اذا كان ارتكابها لهذا النهي عن ضرورة مثل الحال التي وصفناها. فالخلاصة ان نقول آآ ان طواف الحائض بالبيت الحرام محرم وتحريمه لاجل دخولها الى المسجد وهي حائض - 00:28:05

وليس التحريم راجعا لكون الطهارة من الحيض والنفاس شرطا في صحة الطواف. والله تعالى اعلم وهذا يعني قد اختاره بعض اهل العلم وهو مذهب معروف ومشهور آآ وهو يعني اقرب الى النصوص الشرعية واقرب من هذه الاقوال التي تجعل المرأة محصورة في مثل هذه الحالة او تجعلها محرمة طوال عمرها - 00:28:29

طيب نريد ان ننقل بعد ذلك الى حكم قريب منه وهو ان دخول المسجد للحائض والنفساء لا يجوز لهما شرعا. ويحرم عليهما اللبس فيه والنبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد - 00:28:54

ان يرجل ان يمشط شعره صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ادنى امرأته ادنى رأسه الى عائشة وهي في حجرتها فكانت ترجله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ويحرم عليها كذلك المرور في المسجد - 00:29:11

المرور في المسجد اذا خافت تلويته. واما اذا كانت مستكثرة فلا مانع من الموء السريع. ولكن يحرم عليها الدخول والمكث واللبث فيهم آآ بل ان ابلغ من هذا ليس المسجد فقط وانما حتى صلى العيد - 00:29:30

مصلى العيد وهو المكان الذي في الصحراء او في المكان المكشوف الذي يصلي فيه الناس صلاة العيد. صلاة العيد من السنة ان تصلى في المصليات وان لا تصلى في وان لا تصلى في المساجد - 00:29:46

النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد آآ يخرج للعيد في المصلى فقد جاء في حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها انها قالت ويعتزل الحيض المصلى ولكن وان كن يخرجن لصلاة العيد لكن يعتزلن المصلى - 00:29:58

فبيتعدن عن المصلى وما الحكمة في خروجهن حينئذ اذا كن يعتزلن المصلى انهن يشهدن الخير ودعوة المسلمين. وان كن لا يصلين صلاة العيد لكن يشهد للخير ودعوة المسلمين فهن يخرجن الى المصلى الحيض والنفساء يخرجن الى المصلى - 00:30:14

ويعتزلن المصلى ولا يصلين ولكن الحكمة في خروجهن انهن يشهدن الخير ودعوة المصلى. دعوة المسلمين. اذا هذا يدلنا على ان دخول الحائض ومكثها في المسجد بل في المصلى - 00:30:33

المصلى لا يعد يعني اه بناء مسجد وانما هو صحراء فنقول ان مكثها ولبثها في المسجد بل في المصلى ممنوعة منه شرعا وتعتزل المصلى وتعتزل المسجد نتابع معكم الاحكام الشرعية المتعلقة بالحائض والنفساء ولكن بعد هذا الفاصل القصير - 00:30:51

اول قناة تعليمية شرعية في مجال التعليم الشرعي عن بعد. تبث على القمر الاوروبي هوت بيرد بطريقة مؤصلة ميسرة تفاعلية. قناة زاد العلمية. وتقدم لمشاهديها اكااديمية زاد للعلوم الشرعية. وتهدف الى - [00:31:13](#)

تقريب العلم الشرعي للراغبين فيه عن طريق شبكة الانترنت. وعن طريق قناة تلفزيونية فضائية. قناة زاد العلمية تأتيكم عبر الترددات التالية الوطن العربي عبر نايل سات القارة الاوروبية عبر قمر الهوت بيرد - [00:31:44](#)

قناة زاد العلمية نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع معا احكام الشرعية المتعلقة بالحائض والنفساء انها لا تصوم ولا تصلي وذكرنا انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وانه يحرم عليها الصلاة والصوم حال حيض ونفاسها - [00:32:03](#)

طيب وذكرنا كذلك انه يحرم على الحائض ان تطوف الحائض والنفسان تطوف بالبيت الحرام وان هذا النهي راجع الى منعها من اللبس في المسجد والمكث فيه فلو اضطرت المرأة الى هذا الطواف - [00:32:35](#)

في بعض الاحوال فلا مانع والله تعالى اعلم ان تطوف ويصح طوافها وهي حائض الامر الخامس او الحكم الخامس تحريم لبثها في المسجد والمكث فيه بل ذكرنا انه يحرم مكثها في المصلى مصلى العيد - [00:32:51](#)

اه وانما تشهد الخير ودعوة المسلمين دون ان تصلي ودون ان تمكث في المصلى بل تعتزل المصلى ومن الاحكام كذلك انه لا يجوز للحائض والنفساء مس القرآن وقد جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:09](#)

لا يمس القرآن الا طاهر. رواه مالك وهذا الحديث صححه الالباني رحمه الله تعالى وهل يجوز للحائض والنفساء ان تقرأ القرآن دون ان تمسه مثلا بان يكون مفتوحا على طاولة امامها فتقرأ فيه. دون ان تمس القرآن او صفحاته - [00:33:26](#)

اه او تقرأ غيبا حفظا او اه مثلا اه او ربما قلبته بشيء معها او امرت احدا بتقليبه لها او قلبته بحائل فهل يجوز لها ان تقرأ القرآن؟ الصحيح والله تعالى اعلم انه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن - [00:33:48](#)

بخلاف الجنب فانه لا يجوز له للمرأة الجنب او الرجل الجنب لا يجوز لهم قراءة القرآن والحائض والنفساء يختلفان عن الجنابة فنقول اولاً ان الحائض والنفساء لم يدل دليل لم يدل على منعهما من قراءة القرآن بخلاف الجنابة - [00:34:11](#)

الامر الثاني ان الحائض والنفساء دمهما دم طبيعة وجبلة ولا يمكنهما رفعه بخلاف الجنابة فان المرأة والرجل اذا اجنب نقول له اغتسل فترتفع عنك الجنابة فبامكانك ان ترفع هذه الجنابة وتعود الى ذكر الله والى قراءة القرآن. واما الحائض والنفساء فليس امامهن - [00:34:33](#)

شيء يرفعنا به الحيض والنفاس الامر الثالث انه احيانا تدعو الحاجة تدعو الحاجة لقراءة القرآن فاذا انضم هذا الى كونهن لا يستطعن ان يرفعن هذه الدورة والعادة قوى هذا باذن الله تعالى قوى القول بانها تقرأ القرآن مثل الطالبة او المعلمة التي تدرس القرآن الطالبة التي تخشى نسيان القرآن حافظة القرآن التي تخشى نسيانه - [00:34:58](#)

لو تركت القرآن سبعة ايام او اربعين يوم فنقول لها ان لها ان تقرأ القرآن والله تعالى اعلم آا اذا ايها الاخوة والاخوات نقول انه يحرم على الحائض والنفساء مس القرآن - [00:35:24](#)

هل يجوز القراءة؟ نقول نعم الصحيح والله تعالى اعلم انه يجوز لهن قراءة القرآن وانهن يختلفن عن الجنب في قراءة القرآن فان قراءة القرآن للجنب لا يجوز ويمكنهم ان يرفعوا الجنابة بالغسل - [00:35:37](#)

طيب نعود الى الاحكام المتعلقة بالحائض والنفساء كذلك من الاحكام المتعلقة بالحائض والنفساء انه يحرم وطؤهن في الفرج وقد قال الله سبحانه وتعالى فاعتزلوا قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:35:53](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اذا هذه الآية تدل على انه يحرم جماع الحائض ويباح ما دون الجماع من المباشرة فيما دون الفرج آا يباح للمرء يباح للرجل ان يباشر امرأته - [00:36:13](#)

اذا كانت مثلاً متزرة او وضعت شيئاً آا يغطي فرجها فانه يجوز له حينئذ ان يباشرها فيما دون الفرج. لكن لا يجوز للرجل جماع امرأة تيجي وهي حائض. الله سبحانه وتعالى قد امر - [00:36:37](#)

باعتزال النساء في المحيض. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روية مرفوعا والصحيح والله تعلم انه موقوف ان من

جامع امرأته وهي حائض فان عليه كفارة وهي ان تصدق بدينار او نصفه - [00:36:52](#)

طيب كذلك مما يحرم حال مما يحرم حال الحيض كذلك اه الطلاق فقد قال الله سبحانه وتعالى فطلقوهن لعدتهن. وقد قال رسول

الله سلم لابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليطلقها حاملا او طاهرا - [00:37:06](#)

هذا الحديث يدلنا على تحريم الطلاق ويدلنا كذلك على تحريم الوطء في الفرج. نريد ان نتطرق للمسألة وهي قضية كيف تقضي

الحائض الصلاة اه نفترض ان امرأة حاضت مثلا نفترض ان وقت الظهر يدخل - [00:37:30](#)

في الساعة الثانية عشر تماما فامرأة حاضت في الساعة الثانية عشر ونصف وهي لم تصلي الظهر بعد فهل اذا طهرت يجب عليها

قضاء صلاة الظهر هذه لانها ادركتها نصف ساعة وهي طاهر - [00:37:49](#)

الذي يظهر والله تعالى اعلم انه يجب عليها قضاء هذه الصلاة طيب لو ان امرأة مثلا يدخل وقت العصر مثلا الساعة الثالثة طهرت من

الحيض الساعة الثانية والنصف الساعة الثانية والنصف ظهرا فهل تصلي الظهر؟ نعم تصلي الظهر - [00:38:12](#)

ولو انها لم ترى انها طهرت مثلا مع الاذان اكتشفت انها طاهر. نقول انها تصلي الظهر ما دام انها طهرت قبل ما دام انها طهرت قبل

وقت العصر طيب هذه المسألة الاولى - [00:38:38](#)

هنا مسألة ثانية وهي لو ان امرأة التي ذكرنا وصفها قبل قليل انها حاضت الساعة الثانية عشر والنصف وقت الظهر يدخل في الساعة

الثانية عشر ذكرنا انه تجب يجب عليها قضاء صلاة الظهر - [00:38:50](#)

طيب هل يجب عليها ان تقضي صلاة العصر المقترنة مع الظهر هناك من اهل العلم وهو فتيا جماعة من الصحابة ان الحائض تصلي

الظهر والعصر في هذه الحالة لماذا لان الظهر والعصر عند الاعدار يكون وقتها وقتا واحدا - [00:39:07](#)

اعيد الدليل الظهر والعصر في حال الاعدار يكون وقتها وقتا واحدا. فتصلي الظهر والعصر. طيب لو ان امرأة طهرت قبل المغرب قبل

غروب الشمس بنصف ساعة ذكرنا انها تصلي العصر وهذا لا اشكال فيه - [00:39:32](#)

طيب هل تصلي الظهر والعصر لاحظوا ان وقت الظهر دخل وانتهى وهي حائض ولم تطهر الا قبل العصر فقط بنصف ساعة آآ عذرا لم

تطهر الا قبل غروب الشمس بنصف ساعة - [00:39:49](#)

فوجوب صلاة العصر هذا ما فيه اشكال لكن هل يجب عليها الظهر والعصر فت يا جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

انها تقضي انها تصلي الظهر والعصر لماذا - [00:40:03](#)

لان الظهر والعصر في حال الاعدار يكون وقتها وقتا واحدا اليس المسافر مثلا يجمع الصلاتين فيكون في حال العذر او في حال

المطر او غير ذلك يكون وقت الصلاتين وقتا واحدا فكذلك الحيض والنفاس عذر - [00:40:16](#)

فا يجعل وقت الصلاتين وقت واحد فلذلك اذا ادركت من وقت العصر نصف ساعة مثلا او ربع ساعة مثلا فانه يجب عليها ان تصلي

الظهر والعصر في هذا الوقت ارجو ان هذا واضح - [00:40:34](#)

وهذا فتى يا جماعة من الصحابة وهذا هو القول الحقيقة الصحيح والصواب والله تعالى اعلم ان المرأة الحائض في حقها يعني في

حال اه وجوب طبع الصلوات وقت الحيض والنفاس هذي طبع لا تصل الصلوات لا تصليها ولا - [00:40:50](#)

ولا تقضيها هذا ما في اشكال لكن نحن نقول تقضي هذه الصلاة لو قال قائل يا اخي لما امرتها بقضاء صلاة الظهر وهي ودخل وقت

الظهر وانتهى وقت الظهر وهي حائض كانك اوجبت عليها قضاء صلاة وهي حائض - [00:41:05](#)

نقول لا لم نوجب عليها لانا نخالف كانه خرج وقت الظهر. نقول انه في حال العذر ما يخرج وقت الظهر الا بنهاية وقت العصر في

حال العذر لم يخرج وقت الظهر الا بنهاية وقت العصر. لماذا؟ لان الصلاتين - [00:41:18](#)

في حال العذر الظهر والعصر يكون وقتها وقتا واحدا. عرفتم من زع هذا الدليل؟ نعم طيب نريد ان نتنقل بعد ذلك مسألة لو حاضت

المرأة في يوم صومها نقول تقضي هذا اليوم - [00:41:37](#)

لو طهرت امرأة اثناء الصوم نقول تقضي هذا اليوم لانها ادركت بعض هذا اليوم طاهر طيب نريد ان نتنقل بعد ذلك الى حكم

المستحاضة التي يستمر بها الدم نقول ان حكم المستحاضة حكم المرأة الطاهر - [00:41:50](#)

معنى هذا انها تصوم وتصلي ويحل اه جماعها ويحل طلاقها ويجوز لها اه مس المصحف وقراءة القرآن ويجوز لها الطواف بالبيت الحرام ودخول المسجد والمكفيه واللبث كلها مثل الطاهر تماما - [00:42:07](#)

ثمة خلاف عند بعض اهل العلم هل يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة فبعض اهل العلم اوجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة باعتبار ان حدثها حدث دائم ومن كان حدثه حدثا دائما كصاحب سلس البول فانه يجب عليه الوضوء لكل صلاة - [00:42:28](#)
اذن بعض اهل العلم قال بوجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة بناء على هاتين المسألتين. الاول انهم قالوا ان هذا حدث دائم ثانيا ان الحدث الدائم يجب على صاحبه الوضوء لكل صلاة - [00:42:54](#)

وبعض اهل العلم قال ان المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة وهذا في الحقيقة هو القول الظاهر والراجح والله تعالى اعلم اما لان الاستحاضة لا تعد حدثا واما لان من كان حدثه دائم لا يجب عليه - [00:43:10](#)

ان يتوضأ لكل صلاة لان الوضوء لا يرفع حدثه فحدثه مستمر ولا يستفيد بوضوءه شيئا. وهذا قول لبعض اهل العلم. وهذا القول

القول بان المستحاضة لا يحتاج ان تتوضأ كل صلاة. هذا القول هو القول الصواب والله تعالى اعلم - [00:43:27](#)

وقد جاء في حديث فاطمة بنت ابي حبيش الذي روته عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا

ادبرت الحيضة فاغسل الدم وصلي ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء - [00:43:43](#)

في كل صلاة وجاء في بعض الفاظ هذا الحديث وتوضي لكل صلاة الا ان هذا اللفظ لفظ شاذ ضعيف انفرد به بعض بعض الرواة خطأ

ولم يثبت ولم يثبت في حديث - [00:43:55](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة فاطمة بنت ابي حبيش. اذا نقول ان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا رواه آ عن عائشة

رضي الله تعالى عنها. رواه عنها عروة ورواه عن عروة هشام ابن عروة - [00:44:12](#)

وقد رواه عن هشام جمع كثير كلهم رووه بهذا اللفظ اغسلي عنك الدم وصلي فكون شخص من الرواة ينفرد بقوله توضأ لكل صلاة هذا

يدل على خطأه. وان هذا اللفظ لفظ شاذ وغير محفوظ - [00:44:29](#)

كذلك جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة اه امي حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امرها وكانت قد استحاضت سبع سنين امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي - [00:44:44](#)

ان تغتسل وتصلي اي تغتسل لما اذا انتهى الحيض اذا ادبرت الحيضة ثم تصلي ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل

صلاة. وكذلك ما حصل من خطأ اه عن هشام ابن عروة حصل في هذا الحديث في بعض الرواة عن الزهري عن عروة ابن الزبير رضي

الله تعالى عنها عن عائشة اخطأ بعض الرواة عن الزهري - [00:45:01](#)

فاضاف لفظة توضأ لكل صلاة ولكن الحفاظ والثقات من الرواة عن الزهري لم يرووا هذه اللفظة توضأ لكل صلاة. لذلك توضأ لكل صلاة.

سواء جاء في حديث هشام العروة عن - [00:45:25](#)

اه عروة عن عائشة او جاء في حديث الزهري عن عروة عن عائشة هذه الزيادة توظأي لكل صلاة زيادة غير محفوظة وزيادة شاذة

ويقول اهل العلم ان ترك البيان وقت الحاجة يدل على آ يدل على انه غير مطلوب لان ترك البيان وقت الحاجة لا يجوز - [00:45:39](#)

ولا شك ان ام حبيبة بنت جحش ولا شك ان فاطمة بنت ابي حبيش بحاجة الى بيان الوضوء لكل صلاة لو كان مطلوبا منها لذلك

فالصحيح والله تعالى اعلم الصواب - [00:45:57](#)

ان المستحاضة لا يحتاج ان تتوضأ لكل صلاة. وبناء عليه نقول ان المستحاضة كالطاهر هناك خلاف فقط في هذه الجزئية ورجحنا

انها كالطاهر لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة. اذا ما هي احكام المستحاضة او من بها استحاضة او ذم فساد؟ نقول كاحكام -

[00:46:08](#)

تماما والله تعالى اعلم بخلاف الحائض والنفساء فان لهن سبعة او ثمانية احكام سردناها بتفصيل هذا الدرس بين لنا الاحكام الشرعية

المرتبطة بدم الحيض والنفساء والمرتبطة بدم الاستحاضة آ بعد ان بينا طرق التمييز بين هذه الدماء واحكام تمييز النساء -

[00:46:27](#)

نقف عند هذا القدر الذي ننتهي به من كتاب الحيض واحكامه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يا راغباً
في كل علم نافع متطلع بزيادة الايمان وتريدوا سهل النواج ميسرا. يأتيك ميسورا باي - [00:46:51](#)
وفيروي غلة الظمان وتعلم الفقه الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب اني فلاني بشرى لنا زادنا كاذبية بالعلم كالازهار في البستان -
[00:47:16](#)